وكذلك يجوز اسقاط الجنسية المصرية بمرسوم عن كل شخص يقيم خارجا عن القطر المصرى ويكون منضما الى هيئة غرضها نشر دعاية ثورية ضد النظام الاجتماعى أو الاقتصادى للدولة أو ضد النظم الأساسية للمجتمع أو ترمى الى الوصول الى نفس الغرض بأية وسيلة أخرى أو يكون منضما الى مركز أو فرع أو معهد دراسى أو غير دراسى أو الى مكتب أو جماعة تابعة لمثل تلك الهيئة أو متصلة بها أيا كان وجه التبعية أو الاتصال وسواء أكانت تلك الهيئة أو أحد ملحقاتها موجودة فى القطر المصرى أم فى الخارج . وكذلك يجوز اسقاط الجنسية عن كل شخص يثبت فى مثل الشروط المتقدمة تعاليم مثل تلك الهيئات وأساليبها سواء أكان ذلك بحضور دروس أم بأية طريقة أخرى .

ويجوز لمن سقطت جنسيته على الوجه المتقدم أن يستردها طبقا لأحكام المادة الثامنة من هذا القانون .

مادة ٣ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بسراى القبة فى ٢ صفر سنة ١٣٥٠ (١٨ يونيه سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى

مرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١

بتعديل القانونين رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧
بشأن نزع الملكية للمنافع العامة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وعلى القانونين رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ، ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع الملكية للمنافع العامة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت .

مادة ١ — يضاف الى المادة ٢١ من القانونين رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المشار اليهما فقرة ثانية نصها كما يأتى :

"واذا حصل الطعن فيه من طالب نزع الملكية جاز لذوى الشأن فى جميع الأحوال أخذ المبلغ الذى عرضه الطالب المذكور مع مراعاة الشروط نفسها ودون أن يخل ذلك بما يكون لهم من الحقوق فى زيادة الثمن" .

مادة ٢ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بسراى القبة فى ٢ صفر سنة ١٣٥٠ (١٨ يونيه سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى

وزير الخارجية	وزير الحربية والبحرية	وزير المالية
عبد الفتاح يحيى	محمد توفيق رفعت	اسماعيل صدقى
وزير المواصلات	وزير الحقانية	وزير الزراعة
توفيق دوس	على ماهر	حافظ حسن
وزير الأوقاف	وزير الأشغال العمومية	وزير المعارف العمومية
على جمال الدين	ابراهيم فهمى كريم	محمد حلمى عيسى

اعلان

عرض المرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١ بتعديل القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ بشأن نزع الملكية للمنافع العامة على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة طبقا للمادة الثانية عشرة من القانون المدنى المختلط وذلك لتطبيقه على الأجانب وقد صدقت الجمعية المذكورة على المرسوم بقانون المشار اليه بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٣١

مرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١

بادخال أحكام جديدة فيما يتعلق بنزع الملكية للمنافع العامة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وعلى القانونين رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع الملكية للمنافع العامة ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١ الصادر بتاريخ اليوم بتعديلهما ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — اذا كان الغرض من نزع الملكية للمنافع العامة هو انشاء أحد الشوارع أو الميادين العامة أو توسيعه أو تعديله أو تمديده جاز أن يشمل نزع الملكية فضلا عن المساحات اللازمة لذلك الشارع أو الميدان مساحات أخرى ، على أنه لا يجوز أن تزيد هذه المساحات بالنسبة لكل جانب من جانبى الشارع على العرض المتقدر له ولا على ثلاثين مترا بأية حال . وبالنسبة للميدان على ثلاثين مترا بالقياس من خط تنظيمه الجديد .